تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/436	3640/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/06/22هـ الموافق 2022/01/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2472/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/27هـ الموافق 2022/03/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنها مستثمرة في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها، وأنها قدمت طلباً للشركة المدعى عليها لتزويدها بجميع المراسلات التي تمت بينهما بشأن استثمارها في الصندوق، ولكن الشركة المدعى عليها امتنعت من تزويدها بأي مراسلات. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بتزويدها بجميع المراسلات المتعلقة بهذا الاستثمار منذ بدء الاشتراك فيه حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى، بالإضافة إلى إلزامها بدفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3640/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تزود الشركة المدعية بجميع المراسلات التي تمت بين طرفي الدعوى بخصوص استثمار الشركة المدعية بصندوق (أ) من تاريخ اشتراك الشركة المدعية حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة."

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/01هـ، وبتاريخ 1443/07/28هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تدفع موكلتي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

- حيث أن الشركة المدعية سبق أن تقدمت إلى اللجنة بدعوى ضد موكلتي، المقيدة لدى اللجنة برقم (39/353) وتاريخ 1439/12/26هـ والتي جاء في ختامها الطلبات الاتية: نطلب ما يلي: 1 - إلزامها بتسليم كشوف حساب عن استثمارات منذ عام 2013م، وحتى الان 2 - إلزامها بالإفصاح عن جميع التغيرات التي حدثت في استفسارات موكلتي منذ عام 2013 وحتى الان 3 - إلزامها بتزويد موكلتي بالتقارير السنوية للصندوق، وللقوائم المالية منذ بداية الصندوق وحتى الان.

وفي تاريخ 1441/02/29هـ أصدرت اللجنة قرارها رقم (2640/ ل / د 1/2019م لعام 1441هـ) القاضي بالآتي: أولا: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تزود الشركة المدعية بالقوائم المالية، والقوائم السنوية لصندوق (أ) للفترة من تاريخ بداية الصندوق في تاريخ 2014/01/22م، وحتى تاريخ تصفيته في 2019/4/29م. (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1441/05/10هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (1853/ ل/د.س 2020 لعام 1441هـ)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في الأوراق المالية رقم (2640/ ل/ د1/1019 لعام 1441هـ). وتاريخ 1441/02/29هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما تضمنه قرار لجنة الاستئناف من أسباب. وتم إعادة قيد الدعوى برقم 41/169 وتاريخ 1441/5/27هـ الموافق 2020/1/22م والصادر فيها القرار رقم (2719/ل/2020/م لعام 1441هـ) بتاريخ 1441/6/10هـ والذي جاء في صفحته الأولى 'سبق أن تقدمت إلى اللجنة بدعوى الشركة المقيدة لدى اللجنة برقم (39/353) وتاريخ 1439/12/26هـ ثم جاء في الصفحة الثانية من القرار السطر الخامس "جاء في ختامها الطلبات الاتية: نطلب ما يلي: 1 - إلزامها بتسليم كشوف حساب عن استثمارات منذ عام 2013م، وحتى الان 2 - إلزامها بالإفصاح عن جميع التغيرات التي حدثت في استفسارات موكلتي منذ عام 2013 وحتى الان 3 - إلزامها بتزويد موكلتي بالتقارير السنوية للصندوق، وللقوائم المالية منذ بداية الصندوق وحتى الان.'

وجاء منطوق القرار 'ولما تقدم من أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قررت الجنة الاتي: التمسك بقرارها رقم (2640/ ل/ د1 /2019م لعام 1441هـ، للأسباب الواردة فيه '.

وأُبلغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/03/02هـ وتاريخ 1441/02/29هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليها، متضمنة الاتي: نعترض جزئيا على القرار الصادر للأسباب التالية: أي مراسلات أرسلتها الشركة المدعى عليها إلى موكلتي، وأي مراسلات تلقتها الشركة المدعى عليها من موكلتي.

صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1937/ ل.س /2020لعام 1441هـ 1 - الصادر في الاستئنافين المقدمين من كل من /1 - الشركة المدعية. 2 - الشركة المدعى عليها ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2719/ ل / د 1 /2020/لعام 1441هـ قررت لجنة الاستئناف: أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية رقم2719/ل /د1 /2020م لعام 1441هـ. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تزود الشركة المدعية بالمستندات الاتية:

1 - كشف حساب الوحدات للمدعية.

2 - شروط واحكام الصندوق.

3 - التقارير الأولية، والتقارير السنوية للصندوق، والقوائم المالية، التي تتضمن الإفصاح عن مصروفات الصندوق، وخطة سير عمل المشروع وأي تغيرات تطرأ عليها، وتقرير مكتب الهندسي للمشروع، للفترة من تاريخ بداية الصندوق في تاريخ 2014/01/22م وحتى تاريخ تصفيته في 2019/04/29م. (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أقامت الشركة المدعية طلب تنفيذ المقدم من (الشركة المدعية) لدى (محكمة التنفيذ بالرياض) وقد صدر أمر بالتنفيذ وقد تقدمنا بصفتنا وكيل ومحامي عن المنفذ ضدها إلى فضيلة رئيس الدائرة بمحكمة التنفيذ بالرياض وأرفقنا لفضيلته مذكرة جوابية مرفق بها جميع ما تضمنه منطوق القرار المنفذ به وانتهت الدعوى وتم إغلاقها وإلغاء قرار التنفيذ.

إذا تقرر ما سبق فأرجو من سعادتكم ملاحظة الآتي:

1 - لا وجه لإقامة ونظر الدعوى المستأنف عليها كون الشركة المدعية تحصلت على حكم ونفذته والذي تضمن نفس الطلبات الواردة بهذه الدعوى وتأكيدا لسعادتكم نرفق لكم نص الشكوى المقدمة من الشركة المدعية أمام هيئة السوق المالية والتي هي أساس دعواهم هنا، حيث أنها لم تتضمن أي طلب لمراسلات ونحوه بل تضمنت طلبات أخرى وهي ذات الطلبات المحكوم بها في القرارات السابقة والمنتهية بتصديق الاستئناف فلماذا يتم تكرار هذه الدعوى وتشويه سمعة موكلي بهذه الطريقة (وأرفق ما يستشهد به).

2 - السجل التجاري المقدم به هذه الدعوى والمختص بالشركة المدعية سجل تجاري منتهي، وكان الواجب تقديم الدعوى بسجل تجاري فعال. (وأرفق ما يستشهد به).

النتيجة: يتضح من خلال الشكوى المقدمة من الشركة المدعية قبل إقامة هذه الدعوى والمربوطة بها أنها لم تذكر فيها أي طلب يخص المراسلات، فكيف تم الحكم الابتدائي بالمراسلات وليست موجودة بالشكوى؟ وهذا يعتبر مخالفة لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، حيث أن طلب لم يرد

ذكره في الشكوى، فلا يجوز الحكم به وفق النظام مما يستلزم أخذ هذه الملاحظة الأصيلة في وجدان اللجنة الموقرة.

كما يتضح أيضا أن كل ما يتعلق باستثمار الشركة المدعية واشتراكها تم تسليمه للمدعية من خلال قاضي التنفيذ وبموجب الحكم القطعي فضيلتكم، ليس ذلك فحسب بل صدر من لجنة الاستئناف أيضا قرارا قطعيا يقضي بأحقية موكلتي لوحدات الشركة المدعية التي تطلب مراسلاتها المتعلقة بها، فما دام أن الوحدات الاستثمارية ملك لموكلتي بموجب حكم قضائي فمن باب أولى أن أي أمر يتعلق بها فهو ملك لموكلتي بموجب الحكم القضائي المرفق (وأرفق ما يستشهد به) (القرار رقم 2166/ل . س/2021 لعام 1442هـ)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/08/07هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها جانبه الصواب للأسباب التالية:

الحكم المرفق في اعتراض الشركة المدعى عليها لم يفصل في موضوع الدعوى (وهو المراسلات) ولم يصدر حكم برفض طلب تزويد موكلتي بالمراسلات. حيث أن الحكم يتضمن: عدم قبول الطلب لعدم استيفاء الإجراءات الشكلية. وعدم القبول لعدم استيفاء بعض الإجراءات الشكلية لا يمنع ذلك موكلتي من إعادة قيد الدعوى مستوفية للشروط الشكلية. حيث جاء صك الحكم المرفق من وكيل الشركة المدعى عليها 'وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف فيما يتعلق بطلب الشركة المدعية تسليمها أي مراسلات أرسلتها أو نقلتها الشركة المدعى عليها منها، إلى رفض هذا الطلب تأسيساً على أنه قد ثبت لها من اطلاعها على الشكوى المقدمة من الشركة المدعية لهيئة سوق المال أنها لم تتضمن هذه المطالبة، الأمر التي تكون هذه المطالبة غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة استناداً إلى الفقرة (ر) من المادة ثلاثين من نظام السوق المالية'.

الحكم السابق لم يفصل في موضوع المراسلات، واكتفى بعدم قبولها لعدم استكمال الإجراءات الشكلية. ثم بعد ذلك، تم تقديم شكوى لدى هيئة سوق المال، للمطالبة بالمراسلات وتم استكمال الإجراءات الشكلية. وتم قيد الشكوى وتضمنت الشكوى 'وحيث أن الشركة المدعى عليها لم

تزودنا بالمراسلات، الأساس النظامي: الفقرة (ج) من المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، وجاء فيها: "يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق عميلاً فرداً لدى الشخص المرخص له لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم". وقد نصت الفقرة (2) من المادة (16) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على: "عند طلب عميل حالي أو سابق سجلات محتفظ بها خلال فترة الحفظ النظامية، يجب على الشخص المرخص له خلال فترة زمنية معقولة توفير أي من الآتي: 2 - نسخ من أي مراسلات تلقاها من ذلك العميل، أو أرسلها إليه تتعلق بأعمال الأوراق المالية' لذا نطلب تزويدنا بأي مراسلات أرسلتها الشركة المدعى عليها إلى موكلتي، وأي مراسلات تلقتها الشركة المدعى عليها من موكلتي. وبالتالي فإن دعوى موكلتي صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية حسب النظام.

ثانيا: وكيل الشركة المدعى عليها لم يقدم جواب موضوعي على الحكم الصادر في القضية، ولم يقدم أي اعتراض عليه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد الحكم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تزود الشركة المدعية بجميع المراسلات التي تمت بين طرفي الدعوى بخصوص استثمار الشركة المدعية بصندوق (أ) من تاريخ اشتراك الشركة المدعية حتى تاريخ صدور هذا القرار، وإلزامها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3640/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تزود الشركة المدعية بجميع المراسلات التي تمت بين طرفي الدعوى بخصوص استثمار الشركة المدعية بصندوق (أ) من تاريخ اشتراك الشركة المدعية حتى تاريخ صدور هذا القرار. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة".